

المبسوط في فقه الإمامية

[265] والثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي، وروي أن عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعريضا بعلي أنه حكم في دين الله، فقال علي عليه السلام كلمة حق يريد بها باطل، لكم علينا ثلاث ألا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ولا نبذكم بقتال، فقال ما دامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين. والثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين، وليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماما لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم، وقال بعضهم نصب الإمام شرط وهو ضعيف عندهم. فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يحل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقا بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلها، فإذا عرفهم ذلك فإن رجعوا فذاك وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال: فأصلحوا بينهم فإن بغت فقاتلوا، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك. وروي عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناطرهم فلبس حلة حسنة ومضى إليهم فقال هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل ولم يسب، فإما أن يقتل ويسبي أو لا يقتل ولا يسبي، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم والثالث محي اسمه من الخلافة. فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا: نعم، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية، وقد حكم الله في الدين قال " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " وقال " يحكم به ذوا عدل